المَسَائِلُ وَالاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ المَبنِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الوَرَعِ

حكم الوضوء والغسل بنبيذ التمر - نموذجا

إعداد

علي لطفي عيد علي الجارح

أ.د/ محمد أحمد حسن الخولي

أستاذ الدراسات الإسلامية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة جنوب الوادي

د/ سناء محمود رشيدي غزالي

مدرس الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة أسوان

(ملخص البحث)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

لقد بين النبي– صلى الله عليه وسلم – في سنته فرضَ العلم على أفراد أمته، فقال – صلى الله عليه وسلم – : «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**»(١) ومما لا يخفى أنَّ للأحكام الفقهية من الأهمية ما لا ينبغي التغافل عنه، إذ لا ينفك المرء عن احتياجه لها طوال يومه، وعلى مدار عمره، إذ يَتعبَّدُ المرء لله – تعالى – بما يعلم من تلك الأحكام، والتفقه في الدين من أفضل وأجل ما ينشغل به المسلم.

وكفى شرفا حثُّ النبي – صلى الله عليه وسلم – على التفقه في الدين، إذ قال – صلى الله عليه وسلم – : «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**».(٢)

وتلك الأحكام منها ما هو ظاهر جلي بيِّنٌ يُستنبط من فحوى الخطاب ودليله، ومنها ما يدرك بالقياس وغيره، والمتأمل في كتب الفقهاء يرى أن من الفقهاء من بنَى بعض أحكامه الفقهية على غير أصول مذهبه التى قعد لها؛ لعدم ورود نص صريح في حكم مسألة من المسائل، ولا أثر لصحابي أو تابعي فيها، بل قد يكون القياس مخالفا لها، وإنما بنى حكمه في هذه المسألة على أصل في الشريعة معني به عند كثير من الفقهاء وهو (الورع)(٣).

ومن ثمّ كانت الحاجة لجمع ما حوته كتب الفقه من مسائل واختيارات بنى الفقهاء فيها فتياهم على الورع، استبراء لدينهم عند وقوع الشبهات. لذا أُفردَت هذه الرسالة في هذا الباب سائلين الله العون والتوفيق والسداد، والقبول.

الكلمات المفتاحية)

المسائل الفقهية – الاختيارات الفقهية – مقتضى الورع

---

(١) «سنن ابن ماجه»، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، و(ماجه) اسم أبيه يزيد. أبواب السنة، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٤).

(٢) «صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه»، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل (٧١)؛ و«صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –»، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة (١٠٣٧).

(٣) الورع: هو اجتناب الشبهات خوفًا من الوقوع في المحرمات، وقيل: هي ملازمة الأعمال الجميلة. انظر: «التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) (٢٥٢/١)، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

The Prophet, peace and blessings of God be upon him, explained in his Sunnah the obligation of knowledge on the members of his nation. He, peace and blessings of God be upon him, said: “Seeking knowledge is obligatory for every Muslim”.

The importance of jurisprudential rulings is not hidden, as a person is inseparable from his need for them throughout his day, as a person worships God with what he knows of those rulings, and understanding religion is one of the best and most important things a Muslim is preoccupied with.

It is enough of an honor to urge the Prophet, peace and blessings be upon him, to gain understanding in religion, as he, peace and blessings of God be upon him, said: “Whoever God desires good for, He will grant him understanding in religion.”

Some of these rulings are apparent and clear, and some are understood by analogy and otherwise, and among the jurists are those who based some of their jurisprudential rulings on other than the foundations of their doctrine. There is no clear text in the ruling on one of the issues, but he based his ruling on this issue on a principle in Sharia that is concerned with by many jurists, which is (piety).

The need was to collect the issues contained in the books of jurisprudence based on piety. Therefore, this message was devoted to this section, asking God for help, success, payment, and acceptance.

(key words)

Jurisprudential issues - jurisprudential choices - the requirement of piety

أهمية الموضوع

١- تعد قضية الورع وما انبثق عنها من مسائل وأحكام فقهية قضية متشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي، فلا تكاد تقرأ وتتعمق في علم من علوم الشريعة إلا وتعترضك مسائل مبنية على الورع إما أصالة أو تبعا، فأردت بعونٍ من الله تعالى جمع ما تفرق في كتب الفقهاء من مسائل مبناها على الورع، ثم دراستها ومقارنتها بالآراء الفقهية الأخري.

٢- الوقوف علي المسائل الفقهية والتي يتبين منها تغير الفتوى بحسب تغير الاجتهاد من وقت لآخر، خاصة بعض مسائل العبادات لاحتياجنا الدائم لها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إطالة النظر في نصوص الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع هو طريق بناء الملكة الفقهية للدارس، وآكدها آيات الأحكام؛ إذ هي أول نصوص الاستدلال.

٢- للفقه مكانة سامية وفضل عظيم في الدين، بل عليه مدار عبادة العبد قبولا وردا، وللفقهاء أصول يبنون عليها فتواهم، وكان من بين هذه الأصول – والتي لم يذكروها صراحة إلا أنهم أخذوا بها في فتواهم – "الأخذ بمقتضى الورع" فمناهجهم وكتبهم وفتواهم تدل على الأخذ بالورع في مسائل وقضايا متنوعة في أبواب الفقه المتعددة فأردت – بعون من الله ومنه – تسليطَ الضوء على تلك المسائل التي بنى فيها الفقهاء آراءهم على مقتضى الورع، وذلك من خلال جمع ودراسة هذه المسائل من كتب المذاهب الأربعة.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبُّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ لاستخراج المسائل والاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع، والوقوف على منهج كل مذهب في اختياراته الفقهية، وبيان مدى موافقته ومخالفته للمذاهب الأخرى.

حدود البحث: سيشمل البحث – بإذن الله تعالى – جمع المسائل والأحكام الفقهية التي تناولها السادة الفقهاء والعلماء من أصحاب المذاهب الأربعة في كتبهم المعتمدة وكان حكمهم فيها مبنيا على مقتضى الورع، ثم دراسة نماذج منها مقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى. واقتصرت فيه على فقه العبادات.

إشكالية البحث:

تتجلى مشكلة البحث في عديد من النقاط؛ منها:

١– ما المستند الذي بنى عليه الفقهاء اختياراتهم في مسائل الورع؟

٢– هل ثمَّة توافق بين المذاهب في الاختيارات الفقهية المبنية على مقتضى الورع أو لا؟

٣– هل فعل أو ترك الشيء ورعا داخل المذهب يعد أصلا في المذهب أو لا؟

صعوبات البحث: اقتضت الحاجة إلى استخراج المسائل الفقهية المبنية على مقتضى الورع وجعلها في رسالة مستقلة منفردة جهدا كبيرا، ووقتا طويلا.

الدراسات السابقة[١]: إن الحديث عن المسائل التي بناها الفقهاء على مقتضى الورع جمعا ودراسة مما لا أستحضر فيه كتابًا أو بحثًا مستقلا، حسب معرفتي واطِّلاعي المحدودين، وأمّا الحديث عن موضوع الاحتياط وسد الذرائع – واللذين بينهما وبين

(١) استفدت في ذكر الدراسات السابقة عن الورع من بحث الدكتور مصطفى بوزغيبة "نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك"، و"الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح" لكوليبالي لامين.

الورع علاقة خصوص وعموم – فقد تناولهما بالدراسة بعض الباحثين والدارسين، ومن هذه الجهود:

١- «العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي» وهي رسالة دكتوراه، للباحث: منيب بن محمود شاكر. وهي رسالة جيدة، حاول الباحث فيها أن يجمع ما أمكنه من النواحي التأصيلية المهمة المتصلة بالقاعدة.

٢- «نظرية الاحتياط الفقهي» وهي رسالة دكتوراه، للباحث: محمد عمر سماعي. وتقدّم بها لكليّة الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، وتعتبر هذه الدراسة أكثر شموليَّة للموضوع وتطرقا إلى دراسة معظم جوانبه.

خطوات البحث:

١- استخراج المسائل والأحكام الفقهية المبنية على مقتضى الورع من كتب الفقاء المعتمدة من المذاهب الأربعة، وترتيبها على الأبواب الفقهية.

٢- الاقتصار على مسائل العبادات؛ خشية إطالة الرسالة.

٣- توثيق المادة العلمية على النحو التالي:

- عزو الآيات القرآنية الواردة إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث، من مظانها الأصلية.
- توثيق النقولات في الحاشية، بذكر اسم الكتاب ومؤلِّفه والجزء والصفحة.
- العناية بقواعد اللغة، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على التالي:

المقدمة: وقد تناولت فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وحدود البحث، وإشكالية البحث، وصعوبات البحث، والدراسات السابقة، وخطوات البحث، وخطة البحث.

المسألة المعنية بالدراسة: حكم الوضوء والغسل بنبيذ التمر – نموذجا، وبها:

أولا: عرض المسألة: وفيها ذكر المسألة المعنية بالدراسة في باب الورع.

ثانيا: دراسة المسألة: وفيها ذكر الأقوال الواردة عند الفقهاء في المسألة المعنية بالدراسة، وأدلتهم.

ثالثا: بيان القول الراجح.

رابعا: الخاتمة: وبها نتائج البحث، وبعض التوصيات، والفهارس.

المَسَائِلُ وَالْاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ المَبنِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الْوَرَعِ
حكم الوضوء والغسل بنبيذ التمر[١] – نموذجا

أولا: عرض المسألة

يرى أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني – ووافقه السرخسي – عدمَ الاكتفاء بالوضوء من نبيذ التمر، لتعارض الأدلة في جواز الوضوء به[٢]، ونسخِ الحكم بآية التيمم، بل ينبغي أن يُضَمِّ التيممُ مع الوضوء بنبيذ التمر[٣]؛ **وذلك تورعا واحتياطا،** وفي ذلك يقول السرخسي – رحمه الله –: «وإنما جمع بينهما محمد – رحمه الله تعالى –؛ لأن الآية توجب التيمم[٤]، والخبر[٥] يوجب التوضؤ بالنبيذ **فيجمع بينهما**

---

(١) قال «يقال: نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا، فَصُرِف من مفعول إلى فعيل. وَانْتَبَذْتُهُ: اتخذتُه نبيذا وسَوَاءٌ كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نَبيذ». «لسان العرب»، لابن منظور، حرف: الذال، فصل: النون (٣/ ٥١١).

(٢) قال السرخسي في وصف نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به: «أن يكون حلوا رقيقا يسيل على الأعضاء كالماء فإن كان ثخينا فهو كَالرُّبِّ لا يَتوضأُ به، فإن كان مُشتدا فهو حرامٌ شُربُه فكيف يجوز التوضؤ به، وإن كان مطبوخا فالصحيح أنه لا يجوز التوضؤ به حلوا كان، أو مشتدا؛ لأن النار غيرته فهو كماء الباقلا». «المبسوط للسرخسي». (١/ ٨٨، ٨٩).

(٣) ينظر: شرح الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ – ١٨٩ هـ)»، الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، (١/ ١٤٧).

(٤) يعني بالآية قوله تعالى: **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ٤٣ [النساء: ٤٣].**

(٥) يعني بالخبر حديث عبد الله بن مسعود ، قال:سألني النبيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «**مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟**»، فقلت: نبيذٌ. قال: «**تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**». قال: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من النبيذ. حديث (٨٨). واللفظ له؛ ورواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٤). ورواه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٣٨٤، ٣٨٥). قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: مدار الحديث على "أبي زيد"، وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره. ورواه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن مسعود، حديث (٣٨١٠، ٤٢٩٦، ٤٣٠١، ٤٣٨١). كل بسند ضعيف، قال الترمذي معلقاعلى حديثه: «وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث». «سنن الترمذي» (١/ ١٤٧ ت شاكر).

احتياطا، وإذا قلنا بالاحتياط[١] في سؤر الحمار أنه يجمع بينه، وبين التيمم فها هنا أولى».[٢]

قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان، وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال إسحاق: «إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي»،: وقول من يقول: لا يتوضأ بالنبيذ، أقرب إلى الكتاب وأشبه، لأن الله تعالى قال: **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** [النساء: ٤٣].[٣]

ثانيا: دراسة المسألة

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي أعظم ركن بعد الإيمان؛ لأنها لا تسقط عن المسلم العاقل المكلف بأي حال، قال الله تعالى: **فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ** [التوبة: ٥]، فقد فرضها الله على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة، واشترط لأدائها: رفع الحدث بالماء؛ لقوله تعالى: **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ** [المائدة: ٦] ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ**»[٤] أو بالتراب إذا فقد الماء أو تعذر

---

(١) ذكر في مسألة الوضوء بسؤر الحمار أن الأحناف جمعوا بين الوضوء والتيمم ورعا، فالمسألة نفسها هنا وإن قال: (احتياطا) لقياسه عليها.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٨٨). وينظر: «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير»، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ – ١٨٩ هـ)، ومؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ – ١٣٠٤ هـ)، (١/ ٧٥). وينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي – اختصار الجصاص» (١/ ١٢٩).

(٣) «سنن الترمذي» (١/ ١٤٨ ت شاكر).

(٤) «مسند الإمام أحمد» (١٥/ ٢٤٣ ط الرسالة)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة (٩٤١٨)؛ و«سنن ابن ماجه»، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٨)؛ و«المستدرك على الصحيحين»، للحاكم النيسابوري، كتاب: الطهارة، حديث أبي سفيان المعمري (٥١٨).

عليه استعماله؛ لقوله تعالى: **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** [المائدة: ٦] ويشترط في الماء كونه طهورا [١]، فلا يرفع الحدثَ الطاهرُ ولا النجسُ.

وقد أجمع الفقهاء على ألا يُرفع الحدثُ بسائل غير الماء، كالزيت والدهن والمرق[٢]، سوى نبيذ التمر اختلفوا في الطهارة به[٣] في رفع الحدث على أقوال ثلاثة:

القول الأول: يجوز الوضوء بنبيذ التمر إن لم يجد غيره، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة؛ تاركا القياس بنص ورد عن ابن مسعود قال: كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة لقي الجن، فقال: " **أَمَعَكَ مَاءٌ؟**" فقلت: لا، فقال: "**مَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ؟**" قلت: نبيذ. قال: " **أَرِنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُورٌ**" فتوضأ منها، ثم صلى بنا».[٤]

---

(١) وهو: الماء الباقي على خلقته، ويعبر عنه العلماء بأنه ما نزل من السماء، أو خرج من الأرض، وهو طاهر في نفسه مطهر لغيره.

(٢) ذكر النووي في المجموع: «أنّ الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يعدمون الماء في أسفارهم ومعهم الدهن وغيره من المائعات وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير ماء ولا يصح القياس على الماء فإن الماء جمع اللطافة وعدم التركيب من أجزاء وليس كذلك غيره». «المجموع شرح المهذب» (١/ ٩٣).

(٣) ينظر: الأوسط، لابن المنذر (٢٥٣/١). والوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، (١٠٧/١، ١٠٨).

(٤) رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: الوضوء من النبيذ. حديث (٨٨). واللفظ له؛ ورواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٨٤). ورواه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ، حديث (٣٨٤، ٣٨٥). قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: مدار الحديث على "أبي زيد"، وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره. كل بسند ضعيف.

فجوز أبو حنيفة التوضوء به، ووافقه محمد بن الحسن[١]، وخالف في ذلك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة[٢].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "**النّبِيذُ وَضُوءٌ لمنْ لَمْ يَجِد الماءَ**"[٣].

القول الثاني: يتوضأ به ويضم إليه التيمم احتياطا، وهو من باب الورع، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني[٤]. حيث يرى أن آية التيمم تقتضي النقل إلى التيمم في عدم وجود الماء، وحديث ليلة الجن يوجب الوضوء بنبيذ التمر، فجمع بينهما احتياطا، وتورعا؛ لأن الحديث به اضطراب، فضلا عن جهالة تاريخ الحديث لمعرفة كونه ناسخا لآية التيمم أو لا[٥].

---

(١) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير»، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ص٧٤)، والشرح لأبي الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ – ١٣٠٤هـ). وينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع»، لابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، مسألة (٣٠٥)، (١/ ٧٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٩٠/٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥/١)، العناية شرح الهداية، للبابتري (١١٨/١)، أحكام القرآن، للجصاص (٥٤٣/٢).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (٢٣٤)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتابك: الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ (٣١).

(٤) البناية شرح الهداية، للعيني (٤٦٤/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥/١).

(٥) ينظر: شرح الزيادات، (الزيادات) لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ – ١٨٩ هـ)»، والشرح لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، (١/ ١٤٧).

القول الثالث: لا يجوز الوضوء إلا بالماء خاصة، وإن لم يجد الماء تيمم، وهو مذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وأبي حنيفة في رواية، وأبي يوسف والإمام الطحاوي من الأحناف[٤]، ومذهب الإمام ابن حزم[٥].

أسباب الخلاف:

- ظاهر التعارض بين الآية الموجبة للتيمم عند انعدام الماء الطهور، والخبر المجيز للوضوء بنبيذ التمر.
- جهل محمد الشيباني – رحمه الله – بتاريخ الحديث؛ لذا لم يرى نسخ الآية للحديث. [٦]

ثمرة الخلاف:

- على القول بنسخ الآية للحديث لا يصح الوضوء بنبيذ التمر، والتيمم كافٍ.
- على القول بطهارة نبيذ التمر، يصح رفع الحدث به مطلقا، جمع معه التيمم أو لا.

---

(١) قال مالك في المدونة: "ولا يتوضأ بشيء من الأنبذة، ولا العسل الممزوج بالماء، قال: والتيمم أحب إلي من ذلك". (١١٤/١).

(٢) ينظر الأم، للشافعي (٧/١) قال النووي في المجموع: "أما النبيذ، فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان؛ من عسل، أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخًا كان أو غيره، فإن نشَّ أو أسكر، فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور" اهـ . (١٤٠/١).

(٣) مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبدالله (٢٢/١)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن رهاويه، (١٢٧/١)، المغني، لابن قدامة (٢٣/١)، الكافي، لابن قدامة (٦/١).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (١٥/١)، والمبسوط، للسرخسي (٩٠/٢)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (٣٥/١)، والعناية شرح الهداية، للبابتري (١١٨/١).

(٥) ينظر المحلى لابن حزم، مسألة (١٤٨).

(٦) «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير»، للكنوي(١/ ٧٥).

ثالثا: القول الراجح: وقول الأحناف بجواز الوضوء بنبيذ التمر مردود لأسباب منها: أن حديث ابن مسعود: " **أَرنِيهَا، تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ، وَمَاءٌ طَهُور**" فتوضأ منها، ثم صلى بنا».[١] حديث ضعيف ضعفه الشيخ أحمد شاكر، والأرنؤوط – رحمهما الله – لجهالة (أبي زيد) فلا تقوم به الحجة.

وكذلك يُرد بما ورد عن علقمة، قال: «أنا سألت ابن مسعود، فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن؟ قال: لا».[٢]

وثانيها: أن حديث: "**النبيذُ وَضُوءٌ لمن لم يَجِد الماءَ**".[٣] ضعيف لضعف يوسف بن بحر بن عبد الرحمن التميمي، قال عنه الجرجاني: «ليس بالقوي، رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير»[٤]. وممن كره الوضوء بالنبيذ عطاء وأبو العالية.[٥]

---

(١) «مسند الإمام أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود (٣٨١٠ – ٤٢٩٦ – ٤٣٨١) قال الشيخ أحمد شاكر، والأرنؤوط: إسناده ضعيف. وأخرجه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بالنبيذ (٣٤٨). قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: مدار الحديث على "أبي زيد"، وهو مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره. وأخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (٨٤). والترمذي، أبواب: الطهارة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب: الوضوء بالنبيذ (٨٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن (٤٥٠) وورد عند أبي داود بلفظ: قال علقمة: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة الجن؟ فقال: «ما كان معه منا أحد». ينظر: سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (٨٥). وإسناده صحيح، صححه الألباني، والأرنؤوط رحمهما الله.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (٢٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتابك: الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ (٣١).

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال»، لابن عدي (٨/ ٥١٠) رقم (٢٠٧٨).

(٥) ينظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتابك: الطهارة، باب: منع التطهير بالنبيذ (٢٤، ٢٥).

رابعا: الخاتمة

بعد الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاللهَ أحمدُ أن وفقني لإتمام هذا البحث اليسير، سائلا الله تعالى أن يجعله في موازين الحسنات، وما كنت لأهتدي لولا أن هداني الله، فهو الهادي إلى الطريق المستقيم، وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ٨٨ [سورة هود: ٨٨] وكان لزاما في نهاية البحث أن أذكر بعض النتائج والتوصيات المستخلصة التي ألهمتها في مسيرة البحث، وهي كالتالي:

أولا: النتائج

١- إن الورع من المسائل والأحكام الفقهية المتشعبة في أنحاء متعددة من التشريع الإسلامي.

٢- إن الأحكام التي دل عليها ظاهر القرآن فيها اتفاق بين الفقهاء غالبا، أما الخلاف الواقع بينهم، فيكون في الآيات التي تحتمل أكثر من معنى، حيث يفتقر فهم دلالتها إلى قرينة مبينة لمبهم، أو مقيدة لمطلق، أو مخصصة لعام.

٣- إن الطريق الأمثل للوصول إلى القول الراجح عند اختلاف أقوال العلماء الاستناد إلى الدليل الصحيح الصريح من أقوال الصحابة والتابعين؛ فأصحاب الرعيل الأول هم أكثر الناس فهما للنص.

ثانيا: التوصيات:

١- التنبيه على أهمية الورع، وبيان تمسك الفقهاء به في بِناء فتواهم إذا تعارضت عندهم الأدلة أو حدث شك في أمر ما.

٢- بيان أهمية التثبّت والتحري واجتناب الشبهات في جميع نواحي الحياة الدينية والاجتماعية، والسلوكية.

وختاما: أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان للجنتَي الإشراف والمناقشة، وكذا لكل من ساعدني ووقف بجانبي ولو بنصيحة أو بتحفيز وتشجيع، أو بسد خلل وتعديل، واللهَ أسألُ أن يجعله في موازين الحسنات، وأن يوفق الجميع إلى ما يحب ويرضى.

ثبت بالمصادر والمراجع

١- الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

٣- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م).

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٨- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٠- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ - ١٨٩هـ)، مؤلف النافع الكبير: أبو الحسنات عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١- الجامع الكبير = سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

١٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣-الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن، تحت

مراقبة رئيسها: أبي الوفاء الأفغاني، بإعانة: وزارة المعارف للتحقيقات العلمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤.

١٤-الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٥-سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م).

١٦-سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٧-السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٨-شرح «الزيادات، لمحمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ – ١٨٩ هـ)»، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ)، حقق نصوصه: دكتور قاسم أشرف نور أحمد، قرظه: الأستاذ محمد تقى العثماني، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: المجلس العلمي – كراتشي، باكستان، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٦

١٩-شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٠-العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢١-الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٢-لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٢٣-المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
٢٤-المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٢٥-المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٢٦-مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

٢٧-المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٢٨-المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م).
٢٩-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
٣٠-مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
٣١-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.